



الحج



• النيابة في الحج والعمرة

• حج النافلة عن الأم الكبيرة السن:

السؤال: والدي امرأة كبيرة في السن، وقد سبق لها أن أدت فريضة الحج، فهل يجوز الحج عنها الآن؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. لا بأس أن تحج عنها، فهذا من البر لها إذا كانت عاجزة لا تستطيع الحج لكبر سنها، مع الدعاء لها، والترحم عليها، والصدقة عنها.. إلى غير هذا من وجوه الخير.

• المفاضلة بين أداء العمرة أو التصديق عن الأبوين الميتين:

السؤال: والدي ووالدي متوفيان، وأقوم في رمضان الكريم بأداء العمرة لهما، إلا أن بعض الناس يفضلون التصديق عنهما فما هو الأفضل؟

الجواب: يستحب التصديق عن الوالدين، والحج والعمرة عنهما؛ لورود الأدلة بذلك عن النبي ﷺ مثل قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١)، وإذا كان هناك شدة حاجة فالصدقة أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سبق تخريجه.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• أخذ الإذن للحج عن الأم:

السؤال: هل يلزمني أخذ الإذن من والدتي التي لا تقدر على مشقة الحج لأداء الفريضة عنها؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يلزمك استئذانها؛ لأن الحج من البر، إذا كانت عاجزة لكبر سنها، أو مرض لا يرجى برؤه، أما إن كانت تستطيع فليس لك الحج عنها ولو بإذنها. [من فتاوى ابن باز]

• الشاب بين الإقدام على الزواج وأداء الحج:

السؤال: هل يجوز للفتى الشاب أن يحج إلى بيت الله الحرام قبل الزواج أم لا بد من زواجه ثم بعد ذلك الحج؟ وما هي الشروط الواجبة عليه؟ أفيدونا وفقكم الله.

الجواب: يجوز للشاب أن يحج قبل أن يتزوج، ولا حرج عليه في ذلك، لكن إذا كان محتاجاً إلى الزواج ويخاف العنت والمشقة في تركه فإنه يقدمه على الحج؛ لأن الله تبارك وتعالى اشترط في وجوب الحج أن يكون الإنسان مستطيعاً، وكفاية الإنسان نفسه بالزواج من الأمور الضرورية، فإذا كان الرجل أو الشاب لا يهتمه إذا حج وآخر الزواج فإنه يحج ويتزوج بعد، وأما إذا كان يشق عليه تأخير الزواج فإنه يقدم الزواج على الحج. [من فتاوى ابن عثيمين]



• العمرة عن الوالدين اللذين على قيد الحياة:

السؤال: هل أستطيع أن أعمل عمرة لوالدي أو لوالدي رغم أنهما على قيد الحياة، ولكنهما لا يستطيعان أداء العمرة؛ لعدم وجود المصاريف اللازمة لهما؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. ما دام يستطيعان بأبدانهما فلا تعتمر عنهما ولا تحج عنهما، ولو كانا عاجزين من جهة المصاريف، إنما يحج عن الوالدين إذا كانا ميّتين أو عاجزين في البدن كالهرم، وكبر السن، أو أمراض لا يرجى برؤها، أما عجزهما عن المجيء لعدم توفر المال فليس بعذر، ولس لك أن تحج عنهما أو تعتمر ولو كان تطوعاً. [من فتاوى ابن باز]

• الحج عن الحي العاجز عنه:

السؤال: لي أخ حدث له حادث، فعجز عن الوقوف والمشي، وحتى عن خدمة نفسه، وجسمه سليم، وعقله وذاكرته جيدة، إلا أنه كثير النسيان، فقامت والدته بتأجير شخص ليحج عنه، فهل يجوز الحج عن الحي؟ وهل يسقط عنه الحج، أم أنه يجب أن يحج عنه أحد أقاربه؟

الجواب: إذا كان أخوك لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه، وعجزه مستمر لا يرجى زواله فإنه ينبى من يحج عنه؛ للحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن أباه لا يستطيع الثبات على الرحلة: «هل يحج عنه؟ فقال له النبي ﷺ: حج عن أبيك واعتمر»^(١)، وإذا حج عنه غيره من الأقارب أو غيرهم بإذنه فلا بأس؛ للحديث المذكور.

(١) رواه أحمد (١٦١٨٤)، وأبو داود (١٨١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٨).



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• سقوط فريضة الحج عن الميت بحج ولده عنه:

السؤال: إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه؟

الجواب: إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك، وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الطعن، أفأحج عنه؟ قال: نعم، حجي عنه»^(١). وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا.

[من فتاوى ابن باز]

• حكم من حج عن والدته ولم يلب عنها:

السؤال: ما حكم من حج عن والدته، وعند الميقات لبى بالحج ولم يلب عن والدته؟

(١) سبق تخريجه.



الجواب: ما دام قصده الحج عن والدته ولكن نسي فإن الحج يكون لوالدته والنية أقوى؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام، فإن الحج يكون للذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما. [من فتاوى ابن باز]

حج من عليه دين:

السؤال: أخذت من البنك العقاري مبلغاً قدره مائتان وواحد وخمسون ألف وتسعمائة ريال يدفع قسوطاً سنوية، هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ علي للبنك العقاري؟

الجواب: الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك حين الحج لزمك أن تحج، وإن تواردا عليك جميعاً ولا تستطيعهما معاً فقدم تسديد القسط الذي تطالب به، وآخر الحج إلى أن تستطيعه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) سبق تخريجه.

• الاقتراض للحج:

السؤال: رجل يريد أن يحج، وليس عنده المال الكافي، فاقترض من صديق له على أن يسدد بعد الحج إذا يسر الله له، واتفق مع صديقه الذي اقترض منه أن يسامحه إذا لم يستطع الوفاء، فهل يصح ذلك؟

الجواب: الحج لا يجب إلا على المستطيع؛ وهو من وجد المال الذي يغطي نفقته ونفقة من يعولهم حتى يرجع، ويكفي لنفقة حجه، ولا يلزمه الاقتراض من أجل الحج، ولكن ما دام قد اقترض وحج فحجه صحيح، وإذا سامحه صاحب القرض عن التسديد فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• أجر من حج عن والده نفلاً:

السؤال: لقد حججت عن والدي نفلاً، فالحج المبرور يكون له أم لنا معاً؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. الحج لأبيك ولك مثل أجره إن شاء الله بالنية الصالحة، فالحج لأبيك، ونرجو لك مثل أجره، مثل ما قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١)، وأنت فعلت خيراً في أبيك، نرجو لك حجاً وله حج. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه مسلم (١٨٩٣).



• الحج عن الأم المريضة في رجلها:

السؤال: والدتي مريضة بمرض في رجلها، تستطيع المشي ولكن بقلّة، وأحوالها المادية ضعيفة، لا تستطيع العمرة، ولها ولد في السعودية يعمل بها، ويستطيع أخذ عمرة أو حجة لها، علماً بأنه قد أخذ لنفسه عمرة وحجة، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأن أحواله المادية لا تكفي ذلك، أفيدونا.

الجواب: لا تجوز النيابة في الحج إلا عن العاجز عجزاً مستمراً أو المتوفى، وأما الذي يرجى زوال عجزه في المستقبل فإنه ينتظر حتى يزول عجزه ويحج هو بنفسه، فإذا كانت والدتك كذلك فإنها تنتظر زوال المانع، وتحج بعد ذلك، أو تحج معك وهي في هذه الحالة، وتحمل على شيلة في الطواف والسعي، وترمي عنها الجمرات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم من حج وعليه دين:

السؤال: ما حكم من حجّ وعليه دين وأراد أن يسدده فلم يجد صاحبه، هل حجه صحيح، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. حجه صحيح، ولكن تقديم الدين أولى وأحوط إذا تيسر؛ لأن كونه يقدم الدين أولى إذا كان الدين حالاً، إلا أن يسمح أهل الدين فلا بأس، أما إن كان مؤجلاً فلا يضر. [من فتاوى ابن باز]

• إعطاء الفقير من الزكاة ليؤدي الحج:

• السؤال: إذا كان الشخص لم يحج حجة الإسلام، حيث إنه غير قادر على مؤونة الحج وهو فقير، ففي هذه الحالة هل يجوز أن يعطى من الزكاة من أجل أن يقوم بأداء فريضة الحج عن نفسه؟

الجواب: لا بأس أن يعطى الفقير من الزكاة ما يساعده على الحج، وفق الله الجميع. [من فتاوى ابن باز]

• الحج عن الميت إذا أوصى بذلك:

• السؤال: رجل مات ولم يقض فريضة الحج، وأوصى أن يحج عنه من ماله، ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

الجواب: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوب الحج وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه، وأجزأ في سقوط الفرض عنه.

وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر؟ فذلك راجع إلى الله سبحانه، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت؛ للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويخشى عليه من إثم التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس



عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الأفضلية بين الحج والتبرع بقيمته:

السؤال: ما الأفضل الحج عن الميت أم التبرع للإخوة المجاهدين؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. أنت مخير: إن أنفقت في الحج فلا بأس، وإن أنفقت للمجاهدين فلا بأس، والنفقة في الجهاد أفضل من الحج التطوع.

[من فتاوى ابن باز]

• الحج عن الميت غير البالغ:

السؤال: ابنتي توفيت وعمرها ثماني سنوات، فهل أحج عنها أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. ليس عليها حج في هذه الحالة، فمن مات قبل

البلوغ ليس عليه حج. [من فتاوى ابن باز]

• حج المرأة من دون محرم:

السؤال: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح، وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة، وأرادت حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم فقط، ويوجد من أعيان البلاد من يريد الحج مشهور بالصلاح، ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير ونسوته، تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها، أم يسقط عنها الحج؛ لعدم وجود محرمها مع أنها مستطبعة من ناحية المال؟ أفتونا بارك الله فيكم؛ لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان.



الجواب: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك»^(١).

وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وهو الصحيح؛ للآية المذكورة، مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج أو محرم.

وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٦)، صحيح مسلم (١٣٤١).



• دفع البنت نفقات الحج عن أمها:

السؤال: امرأة تريد أن تدفع نفقات الحج عن أمها، ووالدتها ترفض إلا من مالها الخاص، وترى أن الحج لا يجوز إلا من نفقتها الخاصة، علماً بأن البنت ميسورة الحال، وأمها عكس ذلك، أفيدونا في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كانت أمها عاجزة لكبر السن أو مرض لا يرجى برؤه فلا بأس أن تحج عنها ابنتها، أو تعطي شخصاً آخر ثقة مالياً يحج به عنها، ولا يشترط إذن أمها في ذلك إذا كانت بالصفة التي ذكرنا؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله أن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، أفحج عنه؟ فقال: حجي عن أبيك»^(١)، ولم يأمرها باستئذانه.

أما إن كان المراد أن أمها تريد أن تحج بنفسها من مالها، ولا ترغب في مساعدة ابنتها فإنه لا ينبغي لابنتها ولا لغيرها إلزامها بقبول المساعدة، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• استشارة أبناء الميت في القيام بالحج عنه:

السؤال: أريد أن أؤدي فريضة الحج عن خالي، فهل لي أن أستشير أبناء الصغار؟

الجواب: إذا كان خالك متوفياً، وأنت قد أديت الفريضة عن نفسك فلا بأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه أو غير أبنائه إذا كان قد توفي أو كان كبير السن لا يستطيع الحج، وإن قد أديت الفريضة فإنك إذا أحسنت إليه بأداء الحج عنه تطوعاً فأنت مشكور ومأجور، ولا حاجة إلى استئذان أحد في ذلك. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٣٣٥).



• أخذ ما زاد من المال مقابل الحج عن الغير:

السؤال: ما حكم من يأخذ جعلاً على حجة من الناس إذا زاد عن متاعه في السفر؟

الجواب: من أعطي مبلغاً من المال ليحج عن غيره وبقي معه شيء من ذلك المبلغ بعد تكاليف الحج فإن كان شرط عليه رده فإنه يرده وإلا فهو له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...
عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الاقتراض من أجل الحج:

السؤال: رجل مقيم بالمملكة وموظف بإحدى المؤسسات يريد أن يحج، هل يجوز له أن يتسلم مرتبه مقدماً قبل نهاية الشهر للمساعدة في نفقات الحج، علماً بأنه سيعمل بنفس الأجر الذي تسلمه؟ وهل يجوز له أن يقترض من زملائه ليحج ثم يسدد لهم فيما بعد؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا سمح له المسئول بذلك، ولا حرج في الاقتراض إذا كان يستطيع الوفاء، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]





مواقيت الحج والعمرة

• حكم من نوى الحج في جدة ولم يحرم إلا من مكة:

السؤال: رجل نوى الحج من جدة، ولكنه لم يحرم بالحج إلا من مكة، فهل إحرامه صحيح؟ وماذا عليه؟

الجواب: عليه دم؛ لأنه انتقل من جدة ولم يحرم إلا في مكة، والميقات في جدة، فعليه دم؛ لأنه تجاوز الميقات. [من فتاوى ابن باز]

• الإحرام من جدة بدلاً عن يلملم:

السؤال: هل تكون جدة ميقاتاً مكانياً بدلاً من يلملم مع أن بعض العلماء يجوزوه؟

الجواب: الأصل في تحديد المواقيت ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فممن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١). وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٢) رواه أبو داود والنسائي، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن حجر في التلخيص: "هو من رواية القاسم عنها، تفرد به المعافى بن عمران

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤)، صحيح مسلم (١١٨١).

(٢) سنن أبي داود (١٧٣٩)، سنن النسائي (٢٦٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٩١).



عن أفلح عنه، والمعافى ثقة^(١) انتهى. فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة، لكن من أراد العمرة وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة، كما وقع ذلك من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بأمر رسول الله ﷺ، «فإنه أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بعمرة»^(٢)، وذلك بعد الحج في حجة الوداع.

ومن هذه المواقيت التي تقدمت يللم، فمن مر عليه من أهله أو من غير أهله وهو يريد حجاً أو عمرة فإنه يحرم منه، ويجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذاته لميقاته.

أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها إذا أرادوا حجاً أو عمرة، وأما جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يللم فلا أصل له، فمن مر على يللم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجاً أو عمرة؛ لأن ميقاته يللم؛ ولأن المسافة بين مكة إلى يللم أبعد من المسافة التي بين جدة ومكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٢١١).



• الإحرام من مكة بعد القيام بزيارة الأهل:

السؤال: أنا مقيم بمدينة الرياض، وذهبت إلى مكة مع بداية الحج براً عن طريق السيل الكبير لزيارة أهلي، وكتبت لي حجة دون ذهابي إلى الميقات، فهل عليّ دم إن لم أحرم من الميقات؟ وهل يجوز الإحرام من جدة في مثل هذه الحالة؟

الجواب: إذا كنت حين مررت على الميقات لم تنو حجاً ولا عمرة، وإنما نويت الحج بعد وصولك إلى مكة فليس عليك شيء؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١) متفق على صحته. [من فتاوى ابن باز]

• ميقات إحرام القادمين بالطائرة من أستراليا:

السؤال: نحن نعيش في أستراليا، وفي هذا العام يريد وفد كبير من مسلمي أستراليا القيام بفريضة الحج، ونحن نسافر من سدني مثلاً، وأول محطة لنا وهي أحد ثلاث موانئ جوية: جدة، أبو ظبي، البحرين، فأين ميقات إحرامنا؟ هل نحرم من سدني أو من أي مكان آخر؟ أرجو الإجابة، ولكم الشكر.

الجواب: ليست سدني ولا أبو ظبي ولا البحرين ميقاتاً لحج ولا عمرة، وليست جدة ميقاتاً لمثلكم، وإنما هي ميقات لأهلها. ويجب أن تحرّموا إذا مررتم جواً فوق أول ميقات تمرّون عليه قاصدين إلى مكة؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة»^(٢)، وبإمكانكم تسألون مضيف الطائرة قبل المرور عليه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



وإن نويتم الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة، وليتم بذلك قبل الميقات الذي ستمرون عليه خشية أن تتجاوزوه غير محرمين فلا بأس، أما التهيؤ للإحرام بتنظيف أو غسل أو ارتداء ملابس الإحرام فيجوز في أي مكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم من قدم مكة وهو ينوي الحج متى تيسر له ذلك:

السؤال: رجل مقيم بالرياض، لديه عمل بجدة في موسم الحج، ولا يعرف هل يتيسر له الحج أم لا.. فإذا تيسر له ذلك، فمن أين يحرم؟ وإذا كان يعلم إنه سيتيسر له أداء فريضة الحج قبل انطلاقه من الرياض، فهل ينوي الحج في الرياض ويحرم من ميقات أهل نجد، أم يكون إحرامه من جدة؟

الجواب: من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فإنه يحرم من مكانه، سواء كان داخل المواقيت أو في مكة.

أما إن كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي يمر عليه إذا مر عليه وهو عازم على الحج؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «هن لهن، ولم أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج العمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١) متفق على صحته. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.



• الخروج إلى المدينة بعد العمرة ثم الرجوع للحج:

السؤال: شخص أتى بعمرة في شهر ذي القعدة لهذا العام (١٤١٦هـ)، ثم عاد إلى منزله وعائلته بالمدينة المنورة بعد إتمام عمرته، وبتاريخ (١٢١٧/١٤١٦هـ) ذهب إلى الميقات وأحرم من ميقات أهل المدينة بنية الحج فقط، وعندما وصل إلى مكة قال له أحد رفاقه: إنك ما زلت متمتعاً بعمرتك السابقة، وعليك بخلع ملابس الإحرام ولبسها يوم التروية كالتمتع، وفعلاً خلع ملابس الإحرام وقص أظافره ولم يطف ويسع؛ اعتماداً لما قاله له الذي أفتاه أنه ما زال متمتعاً، ويوم التروية لبس ملابس الإحرام ولبى بالحج، وساق الهدى معه، وطاف وسعى يوم العيد طواف وسعي الحج، وأكمل بقية مناسكه. **السؤال:** هل فتوى من أفتى الشخص المذكور صحيحة؟ وإذا لم تكن صحيحة فماذا يلزم الحاج؟ وماذا يلزم من أفتاه؟ علماً أن العمرة التي أتى بها المذكور في أشهر الحج لم ينو بها التمتع بل نوى عمرة فقط وعاد إلى أهله وبيته بعد أداء مناسكها، وكذلك الحج لم ينو إلا مفرداً. أمل من فضيلتكم الإجابة، والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب: هذا الحاج لا يعتبر متمتعاً؛ لأنه بعد أدائه العمرة سافر إلى بلده، ثم عاد للحج من بلده فهو يعتبر مفرداً، ويعتبر تحلله من الإحرام قبل يوم التروية خطأ، وما أفتاه به ذلك الشخص ليس صحيحاً، ولا شيء عليه في لبس المخيط وتغطية الرأس وقص الأظافر لأجل جهله بالحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



أنواع الحج

• نوع النسك لمن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج المدينة إلى وقت الحج:

السؤال: شخص أتى بالعمرة في أشهر الحج كشهر ذي القعدة، ثم خرج من مكة إلى المدينة وأقام فيها حتى وقت الحج، هل يلزمه التمتع أم هو مخير بين أحد أنواع الأنساك الثلاثة؟

الجواب: لا يلزمه التمتع، فإن أراد أن يأتي بعمرة أخرى ويكون متمتعاً بها عند من قال: انقطع تمتعه الأول بالسفر فلا بأس، ويكون متمتعاً بعمرة الجديدة، وعليه الدم عند الجميع إذا أتى بعمرة من المدينة ثم حج بعدها يكون متمتعاً عند الجميع، وإن شاء رجع بحج فقط.

وفيه خلاف: هل يُهدي أو لا يهدي؟ والصواب أنه يهدي؛ لأن سفره إلى المدينة لا يقطع تمتعه في أصح الأقوال. [من فتاوى ابن باز]

• الطواف والسعي والتقشير لمن أحرم قارناً:

السؤال: رجل أحرم قارناً، فطاف وسعى وقصر جاهلاً بالحكم، ولكن نيته القران، فهل يبقى قارناً أو يتحول متمتعاً؟

الجواب: الأفضل له أن يكمل حجه متمتعاً، فإذا استمر على نية القران، وكان تقصيره عن غير قصد، يكون على قران، وليس عليه شيء نتيجة التقصير عن جهل وغير قصد. [من فتاوى ابن باز]



• **حكم من نوى الحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً:**

• **السؤال:** ما حكم من نوى الحج متمتعاً، وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً، هل عليه هدي؟

الجواب: هذا يختلف، فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده، فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبي بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة، أما أن يجعله حجاً فلا، فالقرآن لا يفسخ إلى حج، ولكن يفسخ إلى عمرة؛ لأنه أرفق بالمؤمن؛ ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام، فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك، ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعاً.

[من فتاوى ابن باز]

• **وقت لبس الثياب للحاج المفرد:**

• **السؤال:** متى يحق للحاج المفرد أن يلبس ثيابه؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. المفرد مثل غيره كالقارن والمتمتع، إذا رمى الجمرة يوم العيد وحلق أو قصر يلبس ثيابه، أو رمى وطاف وسعى إن كان عليه سعي، ثم يلبس ثيابه، أو طاف وسعى وحلق أو قصر فيجوز له ذلك وهو التحلل الأول، فإن جمع الثلاث فرمى وحلق أو قصر وطاف وسعى إن كان عليه سعي فقد

تم الحل للنساء وغير النساء. [من فتاوى ابن باز]



• دعوى نسخ القران والإفراد دون التمتع:

السؤال: يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي ﷺ، للصحابة بأن يتمتعوا، فما رأي سماحتكم في هذا القول؟

الجواب: هذا قول باطل لا أساس له من الصحة، وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة: الإفراد، والقران، والتمتع.

فمن أفرد الحج بإحرامه صحيح وحجه صحيح، ولا فدية عليه، لكن إن فسّخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ أمر الذين أحرموا للحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة، فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا ولم يبطل ﷺ إحرامهم بل أرشدهم إلى الأفضل، وقد فعل الصحابة ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس ذلك نسخاً لإفراد الحج، وإنما هو إرشاد من النبي ﷺ إلى ما هو الأفضل والأكمل. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• السفر إلى المدينة لمن أحرم مفرداً:

السؤال: جئت مع جماعة للحج، وأحرمت مفرداً، وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة، فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة؟

الجواب: إذا حج شخص مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة، فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة، ويطوف لها ويسعى ويقصر ثم يحل، ثم يحرم بالحج في وقته، ويكون بذلك متمتعاً، وعليه هدي التمتع كما أمر

النبي ﷺ بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي. [من فتاوى ابن باز]



• كيفية الحج عن الغير:

السؤال: عندي قريب لي، قد توفي وهو لم يحج طول حياته حج الفرض، وأنا أريد أن أحج عنه، كيف طريقة الحج عنه وهو قد توفي في سبب مرض أعاذنا الله وإياكم منه؟ وهذا الشخص من جماعتي، وأريد أن أحج عنه لوجه الله ليس في طلب منفعة أو أريد منه شيئاً.

الجواب: لا بأس أن يحج المسلم عن أخيه المسلم، سواء كان قريباً له أم لا، وسواء أخذ مالاً يحج به أم لا.

وكيفية الحج عن الغير: أن تنوي عقد الإحرام عنه، وإن قلت: «لبيك اللهم عن فلان» فلا بأس، ثم تؤدي المناسك بنية أنها عنه، لكن لا بد للنائب أن يكون قد حج عن نفسه أولاً؛ لأن «النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي ويقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، فقال النبي ﷺ: أحجبت عن نفسك؟ قال: لا، فقال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) سنن أبي داود (١٨١١)، سنن ابن ماجه (٢٩٠٣)، صحيح ابن حبان (٣٩٨٨).



• حج المسلم عن غيره الأقارب:

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتبرع من ذات نفسه أن يحج عن مسلم لا تربطه به نسب، حج فرض أو نفل؟

الجواب: يجوز أن يحج عن غيره من المسلمين ولو لم تربطه بالمحجوج عنه قرابة؛ إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو حياً عاجزاً عن الحج بنفسه لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه؛ لما ثبت «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك»^(١) متفق على صحته، ولما ثبت من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا الظعن، أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال: حج عن أبيك واعتمر»^(٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



محظورات الإحرام

• تحديد المخيط من اللباس للمحرم:

السؤال: ما هو تحديد المخيط من اللباس؟ وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام؟

الجواب: لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولا غيرها من المخيط على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنية ونحوها، أو نصفه الأسفل كالسراويل؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم، قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبهذا يعلم السائل ما هو المخيط الممنوع في حق المحرم، ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص، أو نصفه الأعلى كالفنية، أو نصفه الأسفل كالسراويل، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز، أو الرجل كالخف، لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل، ولا يلزمه القطع على الصحيح؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ خطب الناس بعرفات فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(٢) متفق عليه صحته. ولم

(١) صحيح البخاري (٥٤٦٦)، صحيح مسلم (١١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٤)، صحيح مسلم (١١٧٨).



يذكر القطع في هذا الحديث، فدل على عدم وجوبه. ويكون القطع المذكور في الحديث الأول منسوخاً بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا في حق الرجل، أما المرأة المحرمة بحج أو عمرة فيجوز لها لبس السراويل ولبس الخفين مطلقاً، وتنهى عن لبس النقاب والقفازين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن ذلك في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، لكن تستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين عند الرجال الأجانب كالخمار ونحوه. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• نتف المحرم لشعر لحيته والاضطرار لللبس المخيط للمرض:

السؤال: أحرمت بالحج مفرداً من مكان إقامتي بجدة ليلة الثامن من ذي الحجة، وطفنت طواف القدوم قبل فجر يوم التروية، ثم سعت سعي الحج بعد صلاة فجر يوم التروية، فهل الترتيب الزمني الذي أدت فيه المناسك المذكورة صحيح؟ قبل التحلل الأول نتفت شعرة أو شعرتين من لحيتي دون تعمد لذلك، فماذا علي؟ ماذا علي إذا اضطررت لللبس مخيط أو مخيط في لبس الإحرام لعذر شرعي كالمرض؟ في ثاني أيام التشريق يؤذن الظهر في الساعة (١٢.٢٥) وقد قمت برمي الجمرة الأولى في الساعة (١٢.٢٢) فهل يجزئ ذلك؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

الجواب: أولاً: إحرامك بالحج مفرداً ليلة الثامن من ذي الحجة ثم سعيك للحج بعد طواف القدوم صحيح.

ثانياً: إذا كان نتفك للشعرة أو الشعرتين وأنت محرم خطأ فلا شيء عليك.

ثالثاً: إذا اضطر المحرم لللبس المخيط لمرض ونحوه فله ذلك، وعليه كفارة وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة تجزئ أضحية بمكة،

(١) رواه البخاري (١٧٤١).



وتوزع على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

رابعاً: رميك الجمرة في ثاني أيام التشريق قبل الزوال لا يجزئ، وعليك فدية جبراً للنسك، والفدية شاة تجزئ أضحية تذبح بمكة، وتوزع على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم من غطى رأسه جاهلاً وهو محرم:

السؤال: ذهبت لأداء العمرة ودون علم مني بأن تغطية الرأس من مبطلات العمرة.. قمت بتغطية رأسي لفترة قبل السعي بين الصفا والمروة، فهل علي شيء؟ وهل عمري صحيحة؟ وماذا أفعل إن كانت غير صحيحة؟

الجواب: إذا كنت جاهلاً فلا شيء عليك، وهكذا الناسي؛ لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن دَسِينَا أَوْ أخطأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية. وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال الله: قد فعلت»^(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والعمرة صحيحة ولا يبطلها غطاء الرأس، ولكن لو تعمد ذلك وهو يعلم الحكم

(١) سبق تخريجه.



الشرعي إثم، وعليه كفارة وهي إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية توزع على مساكين الحرم، وهكذا الطعام لمساكين الحرم، أما الناسي والجاهل فلا شيء عليهما كما تقدم، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

لبس الطاقية للمحرم:

السؤال: لبست طاقية وأنا محرم في الحج ولم أكن أعرف، فهل علي فدية؟ وإذا كان كذلك ولم يكن معي ثمنها فماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله، إذا كنت جاهلاً فوضعت غترة أو طاقية على رأسك أو كنت ناسياً فليس عليك شيء، والحمد لله. [من فتاوى ابن باز]

تغطية المحرم لجلده لانتشار الصدفة عليه:

السؤال: أعاني من مرض جلدي (الصدفية) مرض غير معدي في رأي الطب، هذا المرض منتشر بجسدي وبالأخص في منطقة الكتفين والصدر والبطن والأرجل والأذرع، أريد بمشيئة الله أن أؤدي فريضة الحج أو العمرة، ملابس الإحرام حين ارتديها تظهر جزءاً كبيراً من الإصابة من المرض، أنا شخصياً أنفر من شكلي حين أقف أمام المرأة، أخشى نفور الناس مني وأنا مرتدي ملابس الإحرام، بفضل الله أملك مصاريف الحج أو العمرة. جزاكم الله خيراً أعني على الجواب مع الأخذ في الاعتبار نفور الناس من أصحاب الأمراض الجلدية إذا كان المرض متشراً بمساحات كبيرة في الجسد والأذرع، ولا يدرون هل هذا المرض معدي أم لا؟

الجواب: يجب عليك أداء فريضة الحج والعمرة، ووجود هذا المرض الجلدي في بعض أجزاء بدنك، وخشية نفور الناس منك ليس عذراً يبيح لك أن تترك الحج،



ولك أن ترتدي المخيط إن تضررت بلبس الإحرام، وعليك الفدية عن لبس المخيط، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام من الأرز أو غيره من قوت البلد، أو ذبح شاة.

وظهور هذا الطفح الجلدي (الصدفية) على كثير من أجزاء جسمك لا يمنعك من أداء فريضة الحج، لا سيما وقد ذكرت أنه لا يعدي كما ذكره الأطباء لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



الإحرام

• الإحرام لقاصد مكة غير معتمر ولا حاج:

السؤال: ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة، ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة، ثم بعد وصوله إلى مكة أراد الحج، فأحرم من جدة قارناً، فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة، أفتونا مأجورين.

الجواب: من خرج من الرياض أو غيرها قاصداً مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد عملاً آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك، ثم بداله بعد ما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه، إن كان في جدة أحرم منها، وإن كان في مكة أحرم من مكة، وهكذا أي مكان يعزم فيه الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت، ولا حرج عليه؛ لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(١). [من فتاوى ابن باز]

• إحرام من كان في منى:

السؤال: ما حكم من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟

الجواب: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى، والحمد لله، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.



• خلع المفرد ملابس الإحرام وتقصير الرأس قبل الوقوف بعرفة:

السؤال: ذهبت إلى أداء فريضة الحج العام الماضي، وكنت مفرداً، وحدث أن خلعت ملابس الإحرام، وقصرت جزءاً من شعري، وكان ذلك قبل الوقوف في عرفات، أفيدوني أفادكم الله ماذا أفعل؟

الجواب: إن كان تقصيرك لرأسك وخلعك ملابسك الإحرام بعد أن طفت وسعيت فإن ذلك يعتبر تحللاً من العمرة، وعليه فإنك تكون متمتعاً يلزمك الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وتذبحه الآن في مكة قضاء، وإن لم تقدر فإنك تصوم عشرة أيام. وإن لم تكن قد طفت وسعيت قبل التقصير فهذا يعتبر فعلاً لمحذور تعذر فيه بالجهل، ولا يؤثر على أفراد الحج، وليس عليك فيه فدية على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• وضع الطيب على الإحرام:

السؤال: ما حكم وضع الحاج الطيب على الإحرام قبل عقد النية والتلبية؟

الجواب: لا ينبغي له وضع الطيب على الرداء والإزار، إنما السنة تطيب البدن كراسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله عليه

الصلاة والسلام: «لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورد»^(١)، فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لا يلبسها حتى يغسلها أو غيرها. [من فتاوى ابن باز]

تغيير ملابس الإحرام:

السؤال: هل يجوز للحاج تغيير لباس الإحرام لغسله؟

الجواب: لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام، ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها ملابس جديدة أو مغسولة. [من فتاوى ابن باز]

أشهر الإحرام بالحج:

السؤال: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمعلوم أن أعمال الحج تبدأ في الثامن من ذي الحجة، وتستمر بعد ذلك أياماً، نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على الآية بما يحقق فهمها فهماً صحيحاً.

الجواب: الصحيح من قولي العلماء: أن أشهر الحج التي يشرع لمن أراد أن يحرم بالحج فيها المذكورة في قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] هي: شهر شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإلى ذلك ذهب السدي، والشعبي، والنخعي، والإمام الشافعي وغيرهم، وعلى ذلك يستحب لمن أراد الحج أن يحرم بالحج فيها، لكن إن أحرم بالحج في غيرها كره له ذلك، وانهقد إحرامه ويبقى على إحرامه حتى يتم أعمال مناسك حجه.

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١١٧٧).



والله سبحانه يسر على عباده، فمن أراد الحج فإنه يدخل في النسك بنية الإحرام، ويعقد إحرامه في هذه الأشهر، فإذا جاء اليوم الثامن وهو التروية استحَب للمحليين بمكة ممن أراد الحج أو كان متمتعاً وحل من عمرته أن يحرم بالحج فيه قبل صلاة الظهر من مكة أو الحرم أو مكانه الذي هو فيه؛ لأمره ﷺ بذلك حيث إن غالب أعمال الحج تبدأ بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• إحرام المرأة في الشرب والقفازين:

السؤال: ما حكم إحرام المرأة في الشرب والقفازين؟ وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟

الجواب: الأفضل لها إحرامها في الشرب أو في مداس، هذا أفضل لها وأستر لها، وإن كان في ملابس ضافية كفى ذلك، وإن أحرمت في شراب ثم خلعت فلا بأس كالرجل يحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين؛ لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها، ومثله البرقع ونحوه؛ لأن الرسول نهاها عن ذلك، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها عند وجود رجال غير محارمها، وهكذا في الطواف والسعي؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع



رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح، وقال الجمهور: بقطعهما، والصواب أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين؛ لأنه ﷺ خطب الناس بعرفة فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(٢) متفق على صحته، ولم يأمر بقطعهما، فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● حكم لبس المرأة الخفين أو الشرايب في الإحرام:

السؤال: إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شرايباً سواء كان جاهلاً أم عالماً أم ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك؟

الجواب: السنة أن يحرم الذكر في نعلين؛ لأنه جاء عنه ﷺ أنه قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٣)، فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين، وهل يقطعهما أم لا؟ على خلاف بين أهل العلم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(٤)، وجاء عنه في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين

(١) سنن أبي داود (١٨٣٣)، ورواه أحمد (٢٤٠٢١)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٢٦٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٤٨٩٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٠٩٥).

(٤) سبق تخريجه.



لبس الخفين^(١)، ولم يأمر بقطعهما، فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: إن الأمر الأول منسوخ، فله أن يلبس من دون قطع.

وقال آخرون: ليس بمنسوخ ولكنه للندب لا للوجوب، بدليل سكوته عنه في عرفات، والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ؛ لأن النبي ﷺ خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع، ولو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة، فلما سكت عن ذلك في عرفات دلّ على أنه منسوخ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع؛ لما فيه من إفساد الخف، والله أعلم.

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب؛ لأنها عورة، ولكن تمنع من شيئين: من النقاب ومن القفازين؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٢)، والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع، فلا تلبسه وهي محرمة، ولكن لا بأس يجب أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب؛ لأن وجهها عورة، فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها، ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع، ولا يجوز لها أن تلبس القفازين، وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولا المحرم، ولكن تغطي يديها بشيء آخر.

[من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



أعمال يوم عرفة

• الوقوف بعرفة:

السؤال: إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة -قريباً منها- حتى غربت الشمس، ثم انصرف، فما حكم حجه؟

الجواب: إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، وزمن الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم.

أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم، والأكثر أن على أنه لا يجزئ الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل، ومن وقف نهراً بعد الزوال أو ليلاً أجزأه ذلك، والأفضل أن يقف نهراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهراً، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم؛ لكونه ترك واجباً، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهراً. [من فتاوى ابن باز]

• انتقاب ضعيفة البصر في الحج:

السؤال: امرأة لديها ضعف في البصر، وتنوي الحج هذا العام، وتقول: هل أضع نقاباً على وجهي بحيث تظهر العينان، ثم أضع عليها غطاء ساتراً خفيفاً أتمكن من رؤية الطريق من خلاله، فهل عليّ إثم لو فعلت ذلك؟ جزاكم الله خيراً.



الجواب: لا حرج في ذلك، إلا إذا كانت محرمة فليس لها ذلك؛ لقول النبي ﷺ في حق المحرمة: «ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١)، لكن تغطي المحرمة وجهها بغير ذلك؛ كما جاء ذلك في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• الخروج من عرفة قبيل الغروب:

السؤال: بعض الإخوان يستفتي عن حجة له قديمة: خرج من مكة يوم عرفة، ثم بعد أن اشتد حر النهار خرج من عرفة متجهاً إلى مكة، واستأجر شقة هو وعائلته، وأقام فيها حتى غربت الشمس، هل يصح حجه هذا أم أنه بطل بسبب تصرفه هذا؟

الجواب: إذا كان الرجل المذكور وقف بعرفة نهاراً ولم يجلس إلى الغروب بعرفة، فعليه دم؛ لأن الوقوف إلى الغروب واجب، وقد تركه فيجبر بدم يجزئ أضحية يذبح بمكة، ويوزع على فقراء الحرم، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، وإذا كان معه عائلة وهم محرمون بالحج وانصرفوا معه كما ذكر فعلى كل واحد منهم فدية تذبح بمكة، وتوزع على فقراء الحرم، ومن لم يستطع فعليه الصوم كما ذكر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) سبق تخريجه.

• نسيان التلبية:

السؤال: حاج أحرم من الميقات، لكنه في التلبية نسي أن يقول: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فهل يكمل نسكه متمتعاً؟ وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟

الجواب: إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكنه نسي التلبية وهو ناوٍ العمرة حكمه حكم من لبى، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق، فلو لم يلب فلا شيء عليه؛ لأن التلبية سنة مؤكدة، فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة؛ لأنه ناوٍ عمرة. أما إن كان في الإحرام ناوياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله، ويكون حكمه حكم المتمتعين. [من فتاوى ابن باز]

• الدخول من باب السلام والخروج من باب الوداع:

السؤال: هل الخروج من باب الوداع لازم لمن ودع أم لا؟ وهل الدخول من باب السلام لازم؟

الجواب: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]



• الابتداء في الطواف بالركن اليماني جهلاً:

السؤال: قمت بأداء مناسك العمرة خلال العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك لعام (١٤١٢هـ)، ونظراً لعدم معرفتي بالمناسك كاملة، فعندما بدأت الطواف لم أبدأ من الحجر الأسود، ولكنني بدأت من الركن اليماني؛ وذلك جهلاً مني بالشروط والواجبات، وأكملت باقي المناسك صحيحة إن شاء الله، وبعد مرور عدة أيام قرأت في بعض الكتب أنه لا بد من البدء بالطواف من الحجر الأسود، فارجو من فضيلتكم إفادتي بما ترتب علي من ذلك، وهل عمري ناقصة أم صحيحة؛ نظراً لجهلي ببداية الطواف؟ أفيدوني حفظكم الله.

الجواب: ما فعله السائل في الطواف من البداءة بالركن اليماني يعتبر خطأ؛ لأن البداءة من الحجر الأسود، ولكن هذا الخطأ لا يؤثر على صحة طوافه؛ لأنه يعتبر زيادة في الشوط الأول، وهي لا تضر إذا كان أكمل الشوط السابع، وانتهى بالحجر الأسود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



الطواف والسعي

• الطهارة في مناسك الحج والعمرة:

السؤال: هل يشترط لأحد مناسك الحج أو العمرة طهارة أم لا؟ أفيدونا، بارك الله فيكم.

الجواب: باسم الله، والحمد لله، ليس بشرط لا العمرة ولا الحج ولا القران، فلو أحرم على غير طهارة وهو جنب أو حائض حج، ولهذا تحرم الحائض للحج والعمرة، ولكن لا تطوف حتى تغتسل، وهكذا الرجل لو أحرم وهو جنب أو على غير وضوء صح إحرامه، فيلبي ويذكر الله، لكن لا يطوف حتى يغتسل ويتوضأ، فليس من شرط الإحرام الطهارة، ويجوز الإحرام للحائض والنفساء والجنب المحدث، ولكن ليس لهم الطواف حتى تحصل الطهارة. [من فتاوى ابن باز]

• انتقاض الوضوء أثناء الطواف:

السؤال: ما حكم من انتقض وضوءه أثناء الطواف، ثم ذهب ليتوضأ، وأكمل ما بقي من الطواف؟ هل هذا العمل صحيح؟ مع العلم أنني كثيراً ما أنقض وضوئي؛ لعدم مقدرتي البقاء على طهارة.

الجواب: من انتقض وضوءه في أثناء الطواف فإنه يبطل طوافه، وعليه أن يتوضأ، ويستأنف الطواف من جديد، ولا يجوز له بناؤه على الأشواط الأولى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• انتقاض الوضوء أثناء السعي وطواف الوداع:

السؤال: حججت عن خالي في عام (١٤٠٨ هـ)، وعندما سعت بين الصفا والمروة انتقض الوضوء، ولكن قدر الله لم أستطع أن أخرج لأجدد الوضوء؛ لأنه كانت عندي والدتي وخالتي، كل واحدة ماسكها في يدي؛ لأنني أخاف أن أضيعهن، ولا يعرفن المكان، وحصل لي هذا في طواف الوداع أيضاً. وما هو الحكم من طاف وسعى ولم يكن على وضوء؟ أرجو الجواب بسرعة إذا كان يجب علي أن أعيد الحج مرة أخرى أو صيام أو دم، أرجو منكم الجواب على الطريق الصحيح. جزاكم الله خيراً.

الجواب: سعيك بين الصفا والمروة صحيح، ولو كان بدون طهارة؛ لأنها لا تشترط في السعي، أما طواف الوداع فغير صحيح؛ لأن من شروط الطواف الطهارة، وعليك إعادته ما دمت في مكة، فإن كنت سافرت إلى بلدك فعليك دم يذبح في مكة للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]



• حكم استلام الركن اليماني من الكعبة:

السؤال: ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف؟ وكم عدد التكييرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود؟ أفيدونا.

الجواب: يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة، أما مع المشقة فيكره له الزحام ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر.

أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه، وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله، ويقول: «باسم الله والله أكبر» أو «الله أكبر»، أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه، ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبيرة؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كما أوضحت ذلك - في كتابي (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة).

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية، ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يختم به كل شوط، وهو الدعاء المشهور: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(١).

وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة. والله ولي

التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه أبو داود (٢٥٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم - رقم (١٦٥٣).



• الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع في طواف واحد:

السؤال: هل طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة عند تأخيرهِ إلى طواف الوداع؟ وهل طواف يكفي أم أطوف طوافين، أي: أربعة عشر شوطاً، لكل طواف نية؟

الجواب: إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلا عند انصرافه من مكة، واكتفى به عن طواف الوداع كفاه حتى لو وقع بعده سعي، كما لو كان متمتعاً، وإن طاف طوافاً ثانياً للوداع فذلك خير وأفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• خروج الحاج إلى جدة قبل طواف الوداع:

السؤال: إذا خرج الحاج من مكة إلى جدة مثلاً قبل أن تنتهي أعمال الحج للحاجة ثم عادوا إلى مكة، فهل يلزمهم عن خروجهم ذلك وداع أم لا؟

الجواب: إذا كانوا قد أكملوا الرمي يلزمهم وداع، أما إذا كانوا قد خرجوا في الحادي عشر أو الثاني عشر قبل أن ينفر الحاج فلا شيء عليه، أما إذا كان بعد كمال الرمي فلا ينفر حتى يودع. [من فتاوى ابن باز]

• السفر قبل طواف الوداع:

السؤال: أقيم في مدينة جدة، وأذهب إلى مكة المكرمة دائماً، فهل أودع البيت الحرام بعد الحج، أم أخره لحين سفري إلى بلدي؟ وهل في تأخير الوداع كفارة؟

الجواب: إذا حججت فلا تسافر عقب حجك إلى جدة حتى تطوف طواف الوداع، وإذا سافرت قبل الوداع فعليك هدي تذبحه في الحرم، ولا تأكل منه، بل أطعمه الفقراء؛ لأن طواف الوداع واجب بعد الحج؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١) متفق على صحته.

وعليك التوبة إلى الله من خروجك إلى جدة قبل طواف الوداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• طواف الوداع بعد الإفاضة والسعي:

السؤال: هل طواف الإفاضة والسعي إذا أخره الحاج حتى آخر يوم لمغادرته يغني عن طواف الوداع؟ أم عليه أن يطوف مرة أخرى بعد السعي حتى يكون آخر عهده البيت كما أمر بذلك رسول الله ﷺ؟

(١) صحيح البخاري (١٦٦٨)، صحيح مسلم (١٣٢٨).



الجواب: إذا طاف الوداع بعد الإفاضة والسعي فذلك أكمل، وإلا كفاه طواف الإفاضة ولو كان معه السعي؛ لأن السعي تابع لا يضر، فقد طافت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسعت لعمرتها، وكفاها ذلك عن الوداع، فإن طاف مرة أخرى فذلك خير إلى خير، وفضل إلى فضل، ولكن الأفضل أن يقدم طواف الإفاضة في أيام العيد والنحر؛ حتى لا يبقى عليه إلا طواف الوداع، لكن إن أخر فلا حرج. [من فتاوى ابن باز]

• تأخير طواف الإفاضة مع الوداع:

السؤال: لو أخر طواف الإفاضة وطاف عند السفر، هل يجزئه عن طواف الوداع؟

الجواب: نعم. لكن قد يشكل على بعض الناس كيف يصح ذلك وهو سوف يسعى بعده إن كان متمتعاً أو مفرداً وقارناً، ولم يكن سعى مع طواف القدوم؟
والجواب: أن السعي تابع للطواف فلا يعتبر فاصلاً؛ لأنه تابع للطواف فلا ينافي أن يكون آخر عهده بالبيت. [من فتاوى ابن عثيمين]

• ترك طواف الوداع للمعتمر:

السؤال: ذهبت لأداء العمرة، وأنهيت أركانها ما عدا طواف الوداع، وبقيت في مكة يومين، وخرجت وأنا لم أودع؛ لأن عندي نية رجوع إلى مكة بعد أسبوع أو أقل.

الجواب: لا حرج عليك في ذلك، ولا يلزمك دم؛ لأن طواف الوداع بعد العمرة غير واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• أداء طواف الإفاضة بجوار جدار المسعى:

السؤال: طفت طواف الإفاضة من سطح الحرم، ومن شدة الزحام كان بعض طوافي بجوار جدار المسعى، فهل يجزئ هذا الطواف؟ وإذا كان لا يجزئ فهل أعيد السعي معه؟

الجواب: إذا كان قد حصل ذلك الطواف سبعة أشواط كفى ذلك، ولو كان بعضها على الجدار، المهم الدوران على الأرض أو مع الجدار، فأنت أكملت الطواف والسعي كذلك. [من فتاوى ابن باز]

• السعي على الدائرة المبنية في المسعى:

السؤال: كثير من الناس يكملون السعي بالدوران على الدائرة المبنية في المسعى بالدور الثاني للصف والمروة، فما الحكم في ذلك؟ علماً أن الدوران فيه مشقة؛ لضيق المكان؛ ولكثرة الناس؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. لا يحتاج إلى دوران، فإذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى، ولا يحتاج أن يدور حتى بالأسفل إذا وصل النهاية كفى ولو لم يصعد، ولكن إذا صعد أفضل. [من فتاوى ابن باز]



• السعي قبل الطواف في غير يوم العيد:

السؤال: رجلٌ سمع أنه يجوز السعي قبل الطواف، فسعى ثم طاف في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، فقبل له: إن ذلك خاص بيوم العيد، فما الحكم؟

الجواب: الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف في الحج، حتى لو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث، حيث قال رجلٌ للنبي ﷺ: «سعيتُ قبل أن أطوف، قال: لا حرج»^(١). وإذا كان الحديث عاماً فإنه لا فرق بين أن يكون ذلك في يوم العيد أو فيما بعده. [من فتاوى ابن عثيمين]

• التحلل من الإحرام للمرأة والرجل:

السؤال: إذا أردت أن أدعو والدتي للزيارة وأداء الحج بإذن الله، على أن تحضر من مصر وتقيم معي في الطائف قبل موعد الحج بمدة بسيطة، فهل يمكن أن تحضر بلبسها العادي، وعند أداء الحج تقوم بلبس الإحرام من منزلنا في الطائف، إلا أن النية ستكون الإحرام للحج؟ أم يلزم لبس الإحرام من مصر وتبقى محرمة حتى أداء الحج؟ ما هو موعد فك لبس الإحرام؟ هل بعد الحج وطواف الإفاضة والسعي والتقشير - إذا كانت النية الحج فقط - أي: الأفراد بالحج (تحللاً كاملاً) تحلل أكبر، أم لا تتحلل من الإحرام إلا بعد ثلاثة أيام التشريق ورمي الجمرات، أم أداء العمرة بعد رابع يوم النحر؟

الجواب: التحلل من الإحرام بالحج للرجل والمرأة يكون بعد رمي جمرة العقبة وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، وليس للمرأة إلا التقصير، فيحل لكل منهما بذلك كل شيء كان محرماً عليهما بالإحرام إلا الجماع.

(١) رواه أبو داود (٢١٠٥).



أما التحلل الأكبر فيكون بالفراغ من طواف الإفاضة والسعي إذا كان عليه سعي، فيحل لهما كل شيء كان محرماً عليهما بالإحرام حتى الجماع.

وأما التحلل من العمرة فيكون لكل من الرجل والمرأة بعد الفراغ من طوافهما وسعيهما، وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، أما المرأة فالمشروع لها التقصير لا الحلق؛ فيحل لهما بذلك كل شيء كان حراماً عليهما بالإحرام، والقارن بين الحج والعمرة حكمه في التحلل حكم المفرد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

المزاحمة في الحج:

السؤال: يعتمد بعض الناس المزاحمة عند أداء بعض مشاعر الحج، فهل حج هؤلاء صحيح أم باطل؟ أرجو الإفادة.

الجواب: لا يبطل حجهم بالمزاحمة، ولكنهم يأثمون إذا تعمدوها بغير موجب لما فيها من الظلم والإيذاء للحجاج، وتنفيرهم من الحج.

أما إذا ألجئ إليها الإنسان من غير قصد بل بسبب زحام غيره له فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله عز وجل:

﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



● نقض الوضوء أثناء الطواف:

السؤال: هل الوضوء شرط للطواف؟ وإذا نقض وضوء الإنسان أثناء الطواف حول الكعبة، هل يتوجب عليه وقف الطواف والوضوء، ثم تكملة الطواف أم الإعادة من البداية؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الطهارة شرط للطواف، وإذا انتقض الوضوء عليه أن يتطهر ثم يعيد الطواف من أول شوط مثل الصلاة لو أحدث الإنسان في الركعة الأخيرة يعيدها كلها، وهكذا الطواف، فلو أحدث في الشوط الأخير أو السادس عليه أن يعيد الجميع بعد الوضوء؛ لأن النبي ﷺ توضأ ثم طاف وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

[من فتاوى ابن باز]

● مغادرة الحج دون طواف الإفاضة لوقوع الحيض:

السؤال: ما حكم المرأة التي منعها الحيض من طواف الإفاضة رغم أخذها للعلاج، ورجعت إلى بيتها وعاشرها زوجها، مع العلم بأنها حجت عام (١٤٠٩هـ)، وهي تعمل في المملكة في مدينة نجران، هل تستطيع أن تؤدي طواف الإفاضة العام القادم وفي أي وقت؟ وهل عليها طواف فقط أم طواف ودم؟ وهل الدم يجزئ عن ذلك أم لا شيء عليها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: يجب عليك العودة إلى مكة لقضاء طواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج، ولا يسقط بحال، كما يجب عليك ذبح شاة تجزئ أضحية بمكة وتوزيعها على الفقراء؛ لوقوع الجماع قبل طواف الإفاضة.

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• توكيل المرأة زوجها في الرمي عنها وعن طفليها:

السؤال: هل يلزم الزوجة إذا وكلت زوجها بالرمي عنها ومعها طفلان أحرم لهما بالحج عمرهما أربع سنوات، وكذلك يرمي عن الطفلين مع تواجدهما في منى وقت الرمي، فقد كانوا موجودين في مكة المكرمة نهراً، أما ليلاً فكانوا في منى. وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا مانع من توكيل الزوجة لزوجها بأن يرمي عنها إذا كان يلحقها مشقة من الزحام إذا رمت بنفسها.

ولا بأس بالرمي عن الطفلين؛ لأنه لا قصد لهما في هذه السن، ويدل لذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه «ج ٢ ص ١٠١»، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(١).

ولا يلزم تواجد الزوجة والطفلين في منى وقت الرمي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سنن ابن ماجه (٣٠٣٨). ورواه أحمد برقم (١٤٣٧٠).



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• طواف الوداع للحج على أهل جدة:

السؤال: أنا من سكان مدينة جدة، وقد حججت سبع مرات، إلا أنني لم أطف طواف الوداع؛ لأن بعض الناس قال: إن سكان جدة ليس عليهم وداع، هل حجي صحيح أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا من الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم؛ لعموم قوله صلي الله عليه وسلم يخاطب الحجاج: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) خرجه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٢)، وعلى من ترك ذلك دم، وهو سبع بدنه، أو سبع بقرة، أو رأس من الغنم (ثني من الماعز، أو جذع من الضأن) يذبح في مكة ويوزع في فقراء الحرم، مع التوبة والاستغفار، والعزم الصادق على ألا يعود إلى مثل ذلك.

أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، وهكذا المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً لأدلة كثيرة

(١) صحيح مسلم (١٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه.



منها أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة.

ومنها أنه أمر المحلين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم عرفة، ولم يأمرهم بطواف الوداع. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• نسيان شوط من طواف الوداع:

السؤال: في أثناء طواف الوداع مرضت، وتوقفت عن الطواف، وأكمل بقية رفاقي طوافهم، وبعد أن انتهوا ذهبت مع أحدهم لإكمال بقية طوافي، ولقد نسيت شوطاً في طواف الوداع، ولم أعلم إلا بعد رجوعي إلى بلدي، هل علي فدية أو شيء؟
الجواب: إذا كنت متأكداً من ترك شوط من طواف الوداع فإن عليك الفدية، وهي ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية، وتوزعه على فقراء الحرم، فإن لم تستطع الفدية فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• السعي في الطابق العلوي:

السؤال: حججت قبل عامين، وأحرمت بالحج، ونزلت وطفت بالبيت الأشواط السبعة، ثم ذهبت إلى المسعى وطفت شوطاً واحداً فقط، ولشدة الزحام أكملت الأشواط الستة الباقية في الطابق العلوي من المسعى. فهل تم حجي أم يلزمني شيء؟



الجواب: لا شيء عليك، وسعيك صحيح؛ لأن السعي في الطابق العلوي كالسعي في الأرض؛ لأن الهواء يتبع القرار. [من فتاوى ابن باز]

• طواف الوداع لمن أراد زيارة أقاربه خارج الحرم:

السؤال: إذا أدى الحاج العمرة، وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم، هل يلزمه طواف الوداع؟ وهل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج، لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع، ولا يجب عليه؛ لعدم الدليل، وقد خرج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات وإلى أبعد من عرفات لرعي إبلهم، ولم يؤمروا بطواف الوداع، أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافراً إلى أهله أو غير أهله؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١) متفق عليه، وقوله: «أمر الناس» يعني بذلك أن النبي ﷺ، أمرهم؛ ولذلك جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢) رواه مسلم، ومن هذا الحديث يُعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة، وهكذا النفساء؛ لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم. [من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



رمي الجمار والمبيت بمنى

حكم رمي الجمار دفعة واحدة:

السؤال: إن والدتي تقول: بأنها حجت قبل ما يقارب ثلاثين عاماً، وفي تلك الحجة قامت بفعل بعض المحظورات جهلاً منها، ومن تلك المحظورات أن قامت بقطع بعض الشجيرات التي كانت موجودة في الخيمة، فنهتها إحدى الموجودات من النساء بأن هذا يبطل حجها، فما الحكم في ذلك؟ ثم بعد ذلك وعندما صعدت إلى عرفات ورأت جبل الرحمة ورأت القرن المنصوب فوقه ظنته الشيطان، فقامت فلعتته أكثر من مرة. وفي رمي الجمرات ومع الزحمة قامت برمي الجمار دفعة واحدة، ولم تدر هل سقط منها شيء في داخل الحوض أم لا؟ علماً بأن ذلك كله كان عن جهل وقلة علم، ولذا قامت بالحج مرة أخرى سنة (١٤١٦ هـ) خوفاً أن لا تكون تلك الحجة حجة صحيحة، أرجو يا سماحة الشيخ التفضل بالإجابة على هذه الأسئلة.

الجواب: حج والدتك صحيح إن شاء الله، ولا شيء عليها فيما قطعت من شجر الحرم جاهلة بحكمه.

وأما رمي الجمار الذي حصل منها دفعة واحدة فإنه لا يجزئ، وعليها ذبح شاة في مكة تجزئ في الأضحية، وتوزعها على فقراء الحرم، أو توكل من يذبحها، وإن كانت لا تستطيع الذبح من الناحية المالية فإنها تصوم عشرة أيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• رمي جمرات أيام التشريق قبل الزوال:

• **السؤال:** بعض الحجاج كان مقتنعاً بالرمي قبل الزوال ممتداً من بعد منتصف الليل، أي: أنهم يرمون الساعة الحادية عشر ليلاً عن أول يوم من أيام التشريق، ويرمون بعد الساعة الواحدة والنصف من بعد منتصف الليل عن اليوم الثاني من أيام التشريق اعتقاداً منهم أنهم يعملون بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومن ثم يطوفون طواف الوداع، ويغادرون مكة قبل زوال اليوم الثاني من أيام التشريق، وحجتهم أن الذي يبقى بعد الزوال يموت، أي: من شدة الزحام.

الجواب: لا يصح رمي الجمرات في أيام التشريق إلا بعد الزوال، ويمتد الوقت إلى الغروب، ولا بأس بالرمي ليلاً عن اليوم الماضي، أما اليوم المقبل فلا يجوز تقديمه قبل الزوال من ذلك اليوم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية، أنه يجوز لمن رمى الجمار فيما بعد زوال الشمس في اليوم الثاني عشر أن يرحل من منى إلى مكة أو غيرها من الأماكن خارج منى قبل الغروب، ولا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر ولا الرمي في اليوم الثالث عشر.

وأما طواف الوداع فإنه لا يصح إلا عند السفر بعدما ينهي الحاج أعمال الحج، فالذي يسافر في اليوم الحادي عشر لا يصح وداعه؛ لأنه قد بقي عليه المبيت بمنى ليلة الثاني عشر، والرمي بعد الزوال في اليوم الثاني عشر.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم الانصراف من مزدلفة قبل منتصف الليل:

السؤال: رجل مصري مقيم بالمملكة، استقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج، فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج، فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مطوّف، وعندما وصلوا إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء، ثم أجبرهم المطوّف على أن يذهبوا لمنى قبل منتصف الليل، أي: أنهم لم يبيتوا بمزدلفة ولم يجلسوا فيها إلا قبل منتصف الليل، فذهبوا بالإكراه وقضوا حجهم، فماذا عليهم؟ مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا يمكن أن ترجع؟ وهل يصح حجها حيث أتت في الطائرة بدون محرم؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فحج المرأة المذكورة صحيح، وليس عليها ولا على ولدها شيء عن انصرافهما من مزدلفة قبل نصف الليل؛ لأنهما مكرهان على ذلك.

أما مجيئها من مصر بدون محرم فلا يجوز، وعليها التوبة من ذلك، ولكن ذلك لا يبطل حجها، بل حجها صحيح. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● الخروج من منى أثناء المبيت:

السؤال: هل من الأفضل عدم الخروج من منى أيام التشريق ولو لساعة واحدة؟



الجواب: الخروج لمصلحة لا بأس، والنبي ﷺ أقام في منى أيام الحج حتى نفر يوم الثالث عشر، لكن لو حصل للإنسان مصلحة في مكة أو مصلحة لأهله في البلد أو لحاجات أخرى فلا بأس، لكن يجب المبيت في منى. [من فتاوى ابن باز]

• حكم من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة:

السؤال: ما حكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر، وذلك بأن كان الحال مريضاً ولم يستطع المبيت في منى تلك الليلة، ولكنه رمى الجمار نهراً بعد الزوال، أي: أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال، فهل يلزمه دم في هذه الحالة، حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر في منى، مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى، ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم، ثم ارتحل عن منى إلى مكة، نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: ما دام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولأن النبي ﷺ رخص للسقاة^(١) والرعاة^(٢) المبيت في منى من أجل السقي والرعي، والله أعلم. [من فتاوى ابن باز]

• المبيت خارج منى:

السؤال: حججنا ولم نجد منزلاً في منى، ونزلنا في جنوب الوادي بين مزدلفة والوادي، وكذلك ليلة العيد جلسنا في مزدلفة إلى غروب القمر ومشينا ورمينا الجمرات، وطفنا قبل آذان الفجر، فهل هناك خلل في حجنا؟

(١) رواه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٧٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٨)، والترمذي (٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٠٨٠).



الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فالحج صحيح إن شاء الله.
والنزول خارج منى لمن لم يستطع النزول فيها جائز؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والنفير من مزدلفة بعد منتصف الليل جائز أيضاً للضعفة
ومن في حكمهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]





• الحائض والنفساء في الحج

• نفاس المرأة يوم التروية:

السؤال: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية، وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي، إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام، فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

الجواب: نعم، إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقشير ونحر الهدي وغير ذلك، ويبقى عليها الطواف، والسعي تؤجله حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود، فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر، لكن نهايته أربعون، فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات، تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح -دم فساد- تصلي معه، وتصوم وتحل لزوجها، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي ﷺ حمنة بنت جحش بذلك^(١). [من فتاوى ابن باز]

• صلاة الحائض ركعتي الإحرام وقراءة القرآن:

السؤال: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة ترديد أي الذكر الحكيم في سرها؟

(١) سبق تخريجه.



الجواب: أ- الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة، وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور، وبعض أهل العلم لا يستحبها؛ لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها؛ لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(١)، أي: في وادي العقيق في حجة الوداع، وجاء عن الصحابة: أنه صلى ثم أحرم، فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة، يتوضأ ويصلي ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة، فتحرمان من دون صلاة، ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

ب- يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظاً على الصحيح، أما في قلبها فهذا عند الجميع، إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفساء تحريم قراءة القرآن ومس المصحف لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل الحائض والنفساء، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف؛ لأن مدتهما تطول؛ ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك، بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل. [من فتاوى ابن باز]

● حكم من نزل عليها الدم في طواف الإفاضة وعادت إلى بلدها:

السؤال: امرأة نزل منها قطرات من الدم أثناء طواف الإفاضة فما الحكم؟ وهل هناك فرق بين كون هذه القطرات في أيام حيضها أم لا؟ وما الحكم إذا واصلت طوافها لوجود الزحام الكثير، ثم عادت إلى ديارها، وقد مضى عليها الآن أكثر من سنة؟

(١) رواه البخاري (٢٢١٢).



الجواب: من نزل عليها قطرات من الدم في أثناء طواف الإفاضة أو غيره من أنواع الطواف فإنها يبطل طوافها؛ لا تتقاضى الطهارة، فعليها أن تخرج، فإذا انقطع عنها الدم تطهرت بالاغتسال إن كان حيضاً، أو بالوضوء إن كان غير حيض، ثم تعود وتؤدي الطواف الواجب من أوله.

وإذا كانت سافرت ولم تؤد طواف الإفاضة على الوجه الصحيح فإنها يجب عليها أن تعود إلى مكة، وتؤدي طواف الإفاضة، وإن كان حصل عليها جماع في هذه الفترة فإنها تذبح شاة تجزئ في الأضحية في مكة، وتوزعها على فقراء الحرم كفارة عن الجماع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• طواف الوداع للحائض والنفساء والعاجز والمريض:

السؤال: هل الحائض والنفساء يلزمهم طواف الوداع، والعاجز والمريض؟ مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى، ولكن العلماء ما تطابقوا، منهم من قال: ما يلزمهم طواف الوداع، ومنهم من قال: لازم يأتين بطواف الوداع.

الجواب: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع.

وأما العاجز فيطاف به محمولاً، وهكذا المريض؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينفرون أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

(١) سبق تخريجه.



ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١)، وجاء في حديث آخر يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]





الحلق والتقصير

نسيان التقصير بعد العمرة:

السؤال: أدت عمرة تطوعاً في ليلة سبع وعشرين من رمضان، وبعد فراغي من الطواف والسعي أكملت باقي صلاة التراويح مع جماعة المسلمين، لكنه حدث لي إغماء من الإجهاد وكثرة الزحام، بعدها خرجت من الحرم ونسيت الحلق أو التقصير، فماذا يجب علي؟

الجواب: إذا تركت الحلق في العمرة فإنه يجب عليك إذا تذكرت أن تعيد ملابس الإحرام، ثم تحلق رأسك أو تقصر من جميعه، وإن كان قد حصل منك جماع لزوجتك قبل أن تحلق فإنه يجب عليك ذبح فدية في الحرم توزعها على فقراء الحرم؛ وهي شاة تجزئ أضحية، فإن لم تجد فصم عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



• وضع الحلاقين للطيب قبل حلق رأس المحرم:

السؤال: كثير من الحلاقين عند حلق الرأس وقبل التحلل الأول يصب على الشعر قبل حلقه شيئاً من الطيب أو الصابون المعطر ليسهل حلقه، فهل هذا يجوز أم لا؟ وهل على الحاج شيء في ذلك؟

الجواب: على الحاج أن يخبره بالآل يضع طيباً، فالطيب أغلى من أن يضعه الحلاق على رأس الزبون، وعليه أن يغسله بالماء، أما الصابون فأمره سهل فهو ليس بطيب، وإن غسله بصابون آخر فقد يكون هذا أولى. [من فتاوى ابن باز]

• أخذ بعض الشعر من الرأس في الحج:

السؤال: حج والذي ثلاث حجج، ولم يحلق رأسه أو يقصره كاملاً، بل أخذ من أحد جوانب رأسه جزءاً بسيطاً بالمقص، فهل حجه صحيح أو يلزمه شيء؟ جزاكم الله خيراً، والله يراكم.

الجواب: الواجب على من أراد أن يتحلل من عمرته أو حجه بالتقصير أن يستوعب مجموع شعر رأسه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وللأمر بالتأسي، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وقد أمر بالحلق والتقشير، وما مضى من والدك من عدم التعميم من جميع الرأس يعفو الله عنه إن شاء الله تعالى؛ للخلاف المشهور في ذلك بين أهل العلم، وفي المستقبل يعمم رأسه بالتقصير في الحج أو العمرة، على أن الحلق أفضل؛ لما ثبت في الصحيحين من دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً ثم قال: «والمقصرين»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (١٦٤٠)، صحيح مسلم (١٣٠١).



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• تقشير الشعر بعد طواف العمرة لمن أراد الأضحية:

السؤال: رجل يريد أن يضحي، وتوقف عن الأخذ من شعره وأظفاره، وفي نفس العام حج متمتعاً فقصر من شعره بعد طواف العمرة، وفي يوم النحر أجل الحلق لحين التأكد من أن أهله قد ذبحوا أضحيته، فهل عمله صحيح أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: السنة أن يحلق أو يقصر بعد الرمي ولو كان عازماً على الضحية، ولا حاجة أن يسأل أهله: هل ضحو أم لا؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصحابة أن يحلقوا بعد الرمي، ولم يقل لهم بعد أن تضحوا، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



الرمي في الحج

• هدي الرسول ﷺ في الرمي:

السؤال: أود أن أعرف هل رمى رسول الله ﷺ الجمرات من أيام التشريق الثلاثة متتابعة، أم أنه قد أحر اليوم الثاني عشر ولم يرم فيه، ورمى في اليوم الثالث عشر؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: رماها رسول الله ﷺ متتابعة يوم العيد، ثم اليوم الحادي عشر، ثم الثاني عشر، ثم الثالث عشر، كل يوم في وقته، وإنما رخص للرعاة إذا تأخروا الذين يذهبون بعيداً بإبلهم، فلا بأس أن يؤخروا يوم الحادي عشر إلى يوم الثاني عشر، وهكذا أشباههم من أهل الحاجات كالمرضى والذي نسي أو أصابه ما يمنعه من رمي الجمار يوم الحادي عشر فيرميها يوم الثاني عشر، حيث يرمي جمرات اليوم الحادي عشر أولاً، ثم يرمي جمرات اليوم الثاني عشر بعدها في وقتها. [من فتاوى ابن باز]

رمي جمرة العقبة بصورة غير صحيحة أو الابتداء برمي

• الجمرة الكبرى قبل الصغرى:

السؤال: قمت هذا العام أنا وزوجتي بأداء فريضة الحج، وقد اكتشفت بعض الأخطاء وهي رمي الجمرة، بعد رجوعي من المزدلفة رمى كل منا سبع حصيات، وكان الرمي خلف البنية، أي: على العمود من الخلف، وقد اكتشفت ذلك ثاني يوم الحادي عشر عند رمي (٢١) حصاة، كل من الجمرة الكبرى والوسطى والصغرى، وقد استفتيت في نهاية اليوم الثاني عشر في مكة المكرمة بعض الأئمة عن ذلك، فقال:



صيام ثلاثة أيام؛ لأنه ليس عندي وقت للرجوع إلى منى لإعادة الرمي؛ وذلك لظروف السفر. فهل هذا صحيح أم لا؟ أرجو النصيحة والإفادة من سيادتكم؛ حتى أطمئن، وأيضا أذكر أنني رميت في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، مبتدئاً بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، هل هذا صحيح أيضاً أم لا؟ وماذا أفعل إذا كان خطأ؟ وعند طواف الوداع بعد أن طفت طواف الوداع انتظرت ما يقرب من ساعتين أو ثلاث لأداء صلاة الجمعة، هل هذا صحيح أم لا؟ ولذا أرجو من سيادتكم الإفادة والنصح، وشكراً لسيادتكم.

الجواب: رميك جمرة العقبة على تلك الصفة لا يصح، كما أنه يجب الترتيب في رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر وما بعده، وذلك بأن يتبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالفت وجب عليك الإعادة، فإذا لم تعد في وقت الرمي أيام منى وجب عليك دم يجرى أضحية يذبح بمكة المكرمة، ويوزع على فقرائها.

ومكثك ساعتين أو ثلاثاً بعد طواف الوداع لا شيء عليك فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• نسيان الوكيل الرمي عن موكله:

السؤال: حججت قبل العام الماضي، واستنابني آنذاك رجل عاجز أن أرحم عنه في يوم واحد، ونسيت أن أرمي عنه، ولم أذكر إلا بعد خروجي إلى بلدي، ثم



حججت هذا العام، وسألت أحد المفتين في منى وأخبرني: أن عليّ دماً أذبحه وآكله أنا ورفقتي في السفر، ولكن بعض الإخوان قال لي: لا يجوز الأكل منها، ويجب توزيعها على فقراء الحرم، فماذا أصنع؟ وماذا عليّ؟

الجواب: ليس عليك شيء، فأنت نسيت، وهو معذور؛ لأنك لم تخبره، فأنت وكيل ونسيت، فأنت معذور بالنسيان، وصاحبك معذور؛ لأنه لم يخبر بذلك، ولو وجب شيء لأعطي للفقراء والمساكين. [من فتاوى ابن باز]

• الشك في موضع رمي الحصى:

السؤال: حجت خالتي العام الماضي، لكنها عند رمي الجمرات تقول: إنها عندما ترمي لا تشاهد أين يقع الحصى من شدة الزحام، هل هو في الحوض أم لا، علماً بأنها شاهدت الجمرة أحياناً وهي ترمي، فماذا عليها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: من شروط صحة الرمي تحقق وقوع الحصى في المرمى، فإن كانت متيقنة من وقوعه حال الرمي في الحوض ثم شكت بعد ذلك فلا أثر للشك، ورميها صحيح، وإن كانت شاكّة ولم تتيقن وقوع الحصى وقت الرمي فعليها الفدية بدم يذبح لفقراء الحرم، فإن لم تستطع صامت عشرة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



حكم رمي الجمرات في أيام التشريق دفعة واحدة:

السؤال: هل يجوز رمي الجمرات في آخر أيام التشريق دفعة واحدة، وفي فترة واحدة عن جميع أيام التشريق؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون الرمي؟ ومتى؟ ولمن؟

الجواب: المشروع للمؤمن في الحج أن يرمي كما رمى النبي ﷺ في حجة الوداع، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي يوم الحادي عشر الجمرات الثلاث بعد الزوال، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم الجمرة العقبة التي تلي مكة، وهي التي رماها يوم العيد، ثم يرمي في اليوم الثاني عشر الجمار الثلاث بعد الزوال، كما رماها في اليوم الحادي عشر، والمشروع له أن يقف بعد رمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، ويرفع يديه ويدعو ويجعلها عن يساره، وهكذا بعد الثانية بعد الرمي يقف ويرفع يديه ويدعو ويجعلها عن يمينه؛ تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك.

أما الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فإنه يرميها ولا يقف عندها للدعاء، ثم إن شاء تعجل قبل الغروب وتوجه إلى مكة، وإن شاء بقي في منى، وبات بها الليلة الثالثة عشرة، ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، كما رماها في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر، وهذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك تأسيساً بالنبي ﷺ، لأنه لم يتعجل، ولو أخر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال أجزأه ذلك، ولكنه يعتبر مخالفاً للسنة، وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر في جميع الجمرات الثلاث مرتبة، ثم يعود ويرميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يعو ويرميها عن الثالث عشر كما نص على ذلك كثير من أهل العلم،

والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

أحكام الهدى والأضحية

• التفاضل في النحر أيام التشريق:

السؤال: هل هناك تفاوت في الفضل بين من يذبح الهدى في اليوم الأول أو اليوم الثاني أو الثالث؟

الجواب: نعم، فالיום الأول أفضل، والثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع؛ فكلما تقدم هو أفضل. [من فتاوى ابن باز]

• العجز عن ذبح هدي التمتع:

السؤال: لقد أدت فريضة الحج لعام (١٤٠٦ هـ) أنا وزوجتي، وقد فقدت ما كان معي من مال (فلوس) وأوراق شخصية مهمة، ولم أذبح الهدى ولم أصم عشرة أيام، وقد ذبح رحيمي ثالث يوم عيد الأضحى، فهل هذا يكفي أم لا؟ أفدني جزاك الله خيراً ماذا أفعل، وما هي الكفارة؟

الجواب: يجب على من حج قارناً أو متمتعاً هدي يذبح بمكة المكرمة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، وما دام أنك لم تهد، ولم تصم إلى الآن فيجب عليك وعلى زوجتك أن يذبح كل منكما شاة تجزئ أضحية، ويكون الذبح بمكة. وإن كان رحيمك ذبح عنك وعن زوجتك بمكة أجزأ ذلك إذا كان بإذنكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس



عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم من ذبح دم تمتع خارج الحرم جاهلاً:

السؤال: ما الحكم فيمن ذبح دم تمتع خارج الحرم جاهلاً؟

الجواب: عليه أن يعيد، فلو ذبح في عرفة لما صح ذلك، فعليه أن يعيد الذبح ذلك للمتمتع والقارن. [من فتاوى ابن باز]

• موضع ذبح هدي التمتع والقران والأكل منه للمحرم:

السؤال: هل يجوز لمن عليه هدي أو فدية من الأفراد في المخيم حينما لا يجد من يتصدق عليه أن يأتي بها إلى المخيم، ثم تطبخ في مطبخ المخيم، ولا يتصدق منها بشيء؟ وهل يجوز أن نذبح ذبائحنا في مكة أو عرفة ثم إحضارها إلى منى بعد ذلك؟

الجواب: أولاً: المشروع في هدي التمتع والقران وما يساق من الحل إلى الحرم أن يتصدق منه، ويهدي ويأكل أثلاثاً، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

ثانياً: الدم الواجب غير هدي التمتع والقران، كالفدية من الأذى، ودم جبران النسك، ودم جزاء الصيد، ودم المنذور ونحوها لا يجوز -لمن وجبت عليه- الأكل منها، وإنما يتصدق بها على الفقراء، وما وجب منها في الحرم أو الإحرام فهو لفقراء الحرم.

ثالثاً: المشروع في ذبح هدي التمتع والقران أن يكون في منى أو مكة، أو في موضع من الحرم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ نحر هديه بمنى وقال: «نحرت ههنا، ومنى منحر، وفجاج مكة كلها طريق ومنحر»^(١).

(١) رواه أبو داود (١٩٣٧)، وأصله في صحيح مسلم (١٢١٨) ..



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

ذبيحة المرأة:

السؤال: ذبح المرأة هل هو جائز عند عدم الضرورة؟

الجواب: ذبح المرأة جائز إذا كانت مسلمة أو كتابية؛ لعموم الأدلة في ذلك وعدم وجود مخصص يخرج المرأة من دخولها في هذا العموم، ولحديث ابن لكعب بن مالك يحدث عن أبيه: «أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره بأكلها»^(١) أخرجه البخاري. والأمر بأكلها مع أن التي ذبحتها امرأة دليل على جواز ذبحها، ولو كان ذبحها غير جائز لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ بإجماع العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

(١) صحيح البخاري (٢١٨١).



عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

الاستدانة لشراء الهدى:

السؤال: هل تجوز الاستدانة لشراء هدي لذبحه، حيث إن المبلغ لم يتوفر معي في ذلك الوقت، فاقترضت مبلغاً لشراء الهدى وذبحه، فهل ذلك جائز أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: تجوز لك الاستدانة لشراء الهدى والأضحية ولا بأس، وإلا يكفيك الصوم، فتصوم ولو عند أهلك عشرة أيام، وإن استدنت واشترت هدياً وذبحته فلا بأس، ولكن عليك أن توفي الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»^(١)، فإن خشيت مشقة الصوم واقترضت من أحد إخوانك واشترت به فذلك طيب، والله يوفي عنك سبحانه وتعالى. [من فتاوى ابن باز]

موت الهدى وعدم بلوغه محله:

السؤال: إذا ابتعت الهدى، ولكنه مات قبل أن يبلغ محله، فهل يجوز أن أغرم القيمة أم أحول القران إلى تمتع، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: عليك أن توفي بذلك، فعليك أن تذبح بدلاً من الذي مات قبل الذبح، أو تصوم إن كنت عاجزاً، وإن كنت تقدر فاشتر غيره؛ لأنه ما بلغ محله.

[من فتاوى ابن باز]

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧).

حكم الأضحية للحاج:

السؤال: هل يشرع لمن حج أن يضحي عند أهله؟ وهل هذا من السنة أم لا؟
 الجواب: الأضحية سنة مطلقة للحجاج ولغير الحجاج، والأضحية سنة عامة في القرى والأمصار والبادية، فإذا أمر أهله أن يضحوا عنه فهذا حسن وطيب.
 [من فتاوى ابن باز]

سن الأضحية:

السؤال: أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث إنهم يقولون: لا تجزئ الشاة أو الخروف إلا عن سنة كاملة؟
 الجواب: لا يجزئ من الضأن في الأضحية إلا ما كان سنه ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر، سواء كان ذكراً أم أنثى، ويسمى جذعاً؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني»^(١)، ولا يجزئ من المعز والبقر والإبل إلا ما كان مسنة، سواء كان ذكراً أم أنثى، وهي من المعز ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية، ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا المسنة، إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»^(٢) رواه مسلم.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

(١) سنن أبي داود (٢٧٩٩)، سنن النسائي (٤٣٨٣)، وصححه الألباني في المشكاة (١٤٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٣).



عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• من أحكام الأضحية:

السؤال: الأضحية هل هي للأسرة جميعاً أم لكل فرد فيها بالغ؟ ومتى يكون ذبحها؟ وهل يشترط لصاحبها عدم أخذ شيء من أظافره وشعره قبل ذبحها؟ وإذا كانت لامرأة وهي حائض ما العمل؟ وما الفرق بين الأضحية والصدقة في مثل هذا الأمر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الأضحية سنة مؤكدة، تشرع للرجل والمرأة، وتجزئ عن الرجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها؛ لأن النبي ﷺ كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحّد الله من أمته^(١)، ووقتها يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة، والسنة للمضحي أن يأكل منها، ويهدي لأقاربه وجيرانه منها، ويتصدق منها، ولا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، ولا من أظافره، ولا من بشرته شيئاً بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل شهر ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي»^(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أما الوكيل على الأضحية أو على الوقف الذي فيه أضاح فإنه لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته؛ لأنه ليس بمضح، وإنما المضحي هو الذي وكله في ذلك، وهكذا الواقف هو المضحي، والناظر على الوقف وكيل منفذ، وليس

بمضح. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه أحمد (٢٣٨٦١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم (١١٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٧).



• الأضحية عن الميت:

السؤال: أفيد سماحتكم أنني أضحي عن والدي المتوفى منذ أكثر من عشرين سنة، وحيث إنني سمعت من أحد الإخوان أنه يكره إفراد الميت بالأضحية، لعلم سماحتكم أنني أضحي عن والدي وإخواني المتوفين وأضحية عن أهل بيتي؟

الجواب: الأضحية عن الميت مشروعة؛ لأن النبي ﷺ ضحى عن من لم يضح من أمة محمد، وهذا يشمل الأحياء والأموات، فعن جابر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحي، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني، وعن من لم يضح من أمتي»^(١) رواه أحمد وأبو داود الترمذي.

وأيضاً ضحى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ بعد مماته، فعن حنش الصنعاني قال: «رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه»^(٢) رواه أبو داود والترمذي، والقائل بأنه لا يضحى عن الميت ليس عنده دليل يمنع ذلك؛ فراه مرجوح لا عمل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) مسند أحمد (١١٠٦٦)، سنن أبي داود (٢٨١٠)، سنن الترمذي (١٥٢١).

(٢) سنن أبي داود (٢٧٩٠)، سنن الترمذي (١٤٩٥).



• كيفية الأضحية لمن في الخارج:

• السؤال: قد يتعذر على المسلمين المبتعثين للخارج وجود الفقراء الذين يُعطون ثلث الأضحية في أيام التشريق «أيام عيد الأضحى المبارك»، فهل يجوز أن توضع اللحوم الخاصة بهم في ثلاثات المساجد حتى يأخذها المستحقون ولو تأخرت عن أيام العيد؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. المشروع للمضحي أن يتصدق من أضحيته ولو بأقل من الثلث ويهدي لأحبابه وأقاربه وجيرانه ولو كانوا غير مسلمين إذا كانوا غير محاربين، ويأكل ما شاء منها، ولا حاجة إلى وضع اللحوم في الثلاثات إلا إذا كانت توضع بصفة مؤقتة حتى توزع بين الفقراء وغيرهم من الجيران والأقارب والأصدقاء في وقت قريب عرفاً حتى يحصل المقصود من ذبح الأضاحي وتوزيع لحومها، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



• الأفضلية بين حج النافلة أو التبرع للمجاهدين:

السؤال: بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرةً أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان، حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع، والتبرع للجهاد فرض؟ أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

الجواب: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان والمهاجرين منهم اللاجئين في الباكستان؛ لقول النبي ﷺ لما سئل: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قال السائل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال السائل: ثم أي؟ قال: حج مبرور»^(١) متفق على صحته، فجعل الحج بعد الجهاد، والمراد به حج النافلة؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(٢)، ولا شك أن المجاهدين الأفغان وأمثالهم من المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية من إخوانهم، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في حج التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما. وبالله التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) صحيح البخاري (٢٦)، صحيح مسلم (٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٥).



• حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته في مكة:

السؤال: ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة؟

الجواب: إذا كانت إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل فالسنة له أن يصلي الرباعية ركعتين؛ لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع، أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليها أربعاً وهو قول أكثر أهل العلم.

[من فتاوى ابن باز]

• زيارة النساء للمسجد النبوي وقبر النبي بعد أداء الحج:

السؤال: إن الكثير من النساء بعد أدائهن لفريضة الحج يسافرن إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول ﷺ، فهل يلزم المرأة زيارة المسجد النبوي وزيارة الرسول ﷺ أو يلزمها أحدهما أو لا يلزمها الاثنان؟ أفيدونا عن ذلك.

الجواب: ليست زيارة المسجد النبوي واجبة على النساء ولا على الرجال، بل سنة للصلاة فيه فقط، ويجوز شد الرحال لذلك، وليست زيارة قبر الرسول ﷺ واجبة أيضاً، بل هي سنة بالنسبة لمن لم يتوقف ذلك منه على سفر كزيارة سائر قبور المسلمين، وذلك للعبارة والاتعاظ وتذكر الآخرة بزيارتها، وقد زار النبي ﷺ القبور وحث على زيارتها لذلك لا للتبرك بها ولا لسؤال من فيها من الموتى قضاء الحاجات وتفريج الكربات كما يفعل ذلك كثير من المبتدعة رجالاً ونساء.

أما إذا توقفت زيارة قبر الرسول ﷺ أو غيره على سفر فلا يجوز ذلك من أجلها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(١).

(١) سبق تخريجه.

مع العلم أن النساء لا يجوز لهن زيارة القبور؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه «لعن زائرات القبور»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صيام الحاج ليوم عرفة:

السؤال: ما حكم من صام يوم عرفة وهو حاج؟ ولو صادف يوم عرفة يوم الجمعة فماذا يعنى ذلك؟

الجواب: باسم الله.. الحاج ليس عليه صيام يوم عرفة، وإن صام يخشى عليه الإثم؛ لأن الرسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٢) ولم يصم، فالحاج لا يصوم، وإن تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشى عليه الإثم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم، وإذا وافق الحج يوم عرفة الجمعة فهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ حج حجة الوداع، فصادف وصادف يوم عرفة يوم الجمعة، فإذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة فهو فضل كبير، لكن ليس في ذلك شيء كما يدعيه بعض العامة من أنها تعدل سبع حجات أو عشر حجات، ولكنها على كل حال يوم عظيم وهي عيدان: عيد عرفة وعيد الجمعة؛ لأنها صادفت حجة النبي ﷺ. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٥٨٧) وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».



• مدى خصوصية قصر الصلاة بالحج:

السؤال: هل قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم وغيرهم ممن يوجدون في المشاعر من غير حج؟

الجواب: معروف أن هذا القصر خاص بالحج فقط على قول من أجاز له. والجمهور رأيهم أن يتموا كلهم، ولكن من أجاز له للحج فهو خاص بالحج فقط من أهل مكة؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام. [من فتاوى ابن باز]

• حكم من قطعت غصن شجرة في عرفة:

السؤال: امرأة أرادت أن تصلي في عرفة، فضايقها غصن شجرة فقطعته وهي جاهلة، فما الحكم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. شجر عرفة ليس بمحرّم، فقطع غصن منه لا يضر؛ لأن عرفة حلال، وليست من الحرم، فإذا قطع شيء منها فلا يضر. [من فتاوى ابن باز]

• حكم من جامع بعد التحلل الأول:

السؤال: جامعت زوجتي بعد التحلل الأول لجهل مني، فماذا علي؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: عليك أن تذبح ذبيحة في الحرم، وتتصدق بها للفقراء فقراء الحرم، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة، مع التوبة والاستغفار والندم. [من فتاوى ابن باز]

• موضع ذبح دم الإحصار:

السؤال: إذا تجاوز الحاج الميقات ملبياً بحج وعمره ولم يشترط، وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه، فماذا يلزمه أن يفعل؟



الجواب: هذا يكون محصراً إذا كان لم يشترط ثم حصل له حادث يمنعه من الإتمام، إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح، والله قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق ويقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أم في الحل، ويعطيها للفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم، أو إلى من حوله من الفقراء، أو إلى فقراء بعض القرى، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدى صام عشرة أيام، ثم حلق أو قصر وتحلل. [من فتاوى ابن باز]





العمرة

العمرة يوم عرفة:

السؤال: هل يجوز للحاج أخذ عمرة صباح يوم عرفة، ويقلب حجه تمتعاً بدلاً من الأفراد، أم أنه لا يجوز أخذ العمرة في هذا اليوم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. ومتعكم بالصحة والعافية.

الجواب: لا حرج في ذلك، بل ذلك هو الأفضل؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، وعليه هدي التمتع وهو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وعليه أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق؛ لأنها بقيت أيام الحج؛ لما ثبت عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالاً: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إن لم يجد الهدي»^(١) رواه البخاري في صحيحه، أما السبعة فيصومها عند أهله، وإن صامها في مكة فلا بأس، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

عمرة الرسول ﷺ في رجب:

السؤال: هل صح عن النبي ﷺ أنه اعتمر عمرة في شهر رجب؟

الجواب: المشهور عند أهل العلم أنه لم يعتمر في شهر رجب، وأما عمره رضي الله عنه فكلها في ذي القعدة، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (١٨٩٤).



«اعتمر في رجب»، وذكرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَن قَدْ وَهَمَ فِي ذَلِكَ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعتمر في رجب^(١)، والقاعدة في الأصول أَن المَثْبُت مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي، ففعل عائشة ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• المزاح والضحك في العمرة:

السؤال: هل كثرة المزاح والضحك تؤثر في أعمال الحج أو العمرة؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. الحج صحيح، ولكن نوصي بعدم كثرة المزاح واللعب، وينبغي للإنسان أن يكون قليل المزح، فيحفظ لسانه إلا من الخير، والمشروع للمؤمن قلة المزاح، وهذا اللسان آلة خطيرة؛ فالنصيحة حفظه إلا من ذكر الله وما ينفعه، أما المزح القليل والمداعبة القليلة فلا بأس. [من فتاوى ابن باز]



(١) رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٥٥).